

الماء وعند الجحفة لا يظهر حتى يحفر ذلك التراب فان وقع  
 عليه الشمس وجفت اوزيت اثارها طهرت عنده من غير  
 حفر ولا صب ماء انتهى قال ابن الهمام قول اصلها  
 جفت بالشمس اذ لا فرق بين الجفاف بالشمس  
 او بالريح والمرا من الاثر الزاهل للون او بالريح انتهى  
 شرح الستة في ذلك ان الارض اذا اصابها جفاف  
 لا تظهر بالجفاف ولا يجف جف الارض ولا تقل التراب اذا  
 صب عليه الماء نقل الطيب قال ابن الهمام ليس فيه دلالة  
 على ان الارض لا تظهر بالجفاف وقد صح عن ابن عمر قال  
 كنت عن ابي بكر بن ابي شيبة في المسجد وكانت الكلاب تبول  
 وتقبل وتورب في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك  
 فلولا اعتبارها انها تظهر بالجفاف كان ذلك يقيها من  
 الجحفة مع العلم بانهم يقومون عليها في الصلوة اليتم  
 اذ لا يرمون مع صف المسجد وعم من يتخلف في بيت وكون  
 ذلك يكون في بقع كثيرة حيث تقبل وتورب فان التركيب في  
 الاستعمال لا ينفذ تكرار الكاين منها ولان بقعتها النجاسة  
 الا لا يظهره موجب كونها تظهر بالجفاف بخلاف امره  
 عليه السلام باهراق ذنوب من ماء لان كان نهارا وقد لا  
 يجف قبل وقت الصلوة فامر بتطهيرها بالماء بخلاف مرة  
 الليل او لان الوقت كان اذنا الكفون او اربعا اذنا لكل  
 الطهارتين المتيقن في ذلك الوقت هذا اذا قصر تطهير  
 الارض صب الماء عليها ثلث مرات وجفت في كل مرة بخفة  
 طاهرة وكذا الوصية عليها ماء ولم يظهر لون النجاسة ولا  
 ربحها فانها تطهر انتهى كلامه وذكر ابن حجر جوية عجيبة  
 عربية لا ابا من يذكرها قال في ابراهيم في المسجد جمل يتعلق  
 بيول وما بعده فقط فلم يكن صريحا في مزهه الجحيم وتسلم  
 ان عاير الجميع كما هو القاعدة فيحتمل ان عموم الرشي  
 انما هو لجفاء محل بولها وعم التنزل لان هذا من قبله  
 بقلها وعم التنزل فعموم الرشي لا يتلزم الطهارة بل

بل العفو فلا دليل فيه للقائل بالطهارة وقال ابن الملا  
 في شرح المشاق استدل به الشافعي على ان الارض التي  
 تطهر بصب الماء عليها جفت بغيرها قلت يجوز ان يكون الصب  
 لتكثير راعته تلك الحاشية لا لتطهير بل لتطهير يحصل  
 باليسن بغير ذكاة الارض بربها او يقال ادوية في ذلك  
 المكان كان منفزا في منزلة الماء جاريا على انتهى لكن قال  
 ان كشي حريته ذكاة الارض ليس بها الاصل انما هو قول  
 مجيب الحنفية اخرج ابن جرير في تهذيب الآثار وقال السيوطي  
 واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عنه واخرج الطاعن الى جعفر  
 وعن ابي قلابة بن قولهما انتهى والمراد بالجفاف ان يورب  
 الصادق انما بقية ما كانوا مقترنين بالمسحوت وضفوا بالوش  
 مسرين حال اي مهلين علم الناس ولم يتفقوا مع ابن  
 عطف علم السابق على طريق الطرد والعكس مبالغة في  
 اليقوت الطبيعى فعلكم بالتفسير ايها الامم رواه البخاري  
 وعن انس قال اشياحن في المسجد مع رسول الله عليه  
 السلام اذ اجد اعرابي اى دخل المسجد واحرم من اهل  
 البيوت فقام اى وقف يقول في المسجد فقال له اصحاب رسول  
 الله عليه السلام من يفتح المييم وكون الهاء اسم فعل  
 معناه اكفف والتكوير للتأكيد وزيادة التهديد فان قلت  
 فونت يقال مهمتها اى زجره فقال رسول الله عليه السلام  
 لا تزوموه بضم التاء وكون الزاء وكس البراء اى لا تقطعوا عليه  
 بول فان مضرة او مضرة النجاسة في المسجد بعد ان يكون محلها  
 قال الطيب في رم البول بالكثر انقطع وزوم غيره دعوه اى اكره  
 فتركوه حتى بالتم ان رسول الله عليه السلام دعاه اى اطلب ذلك  
 الاعراب ليعلم بما يجب للمساجد على البلوغ والطف فقال له  
 اى الاعراب ان هذه المساجد الاشارة للتعظيم وانما جمع  
 لئلا يتوهم تخصيص الحكم في مسجده عليه السلام لان الصلح الى  
 شئ من هذا البول الاشارة للتعظيم والقز رفيع الزا المييم  
 ما يشق من الطبع كالتجاسات والاشياء المستنتم فذكره